قـــرر :

مادة ١ — تخصيص حصيلة الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين وكذلك حصيلة نسبة الـ ٥ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان — من أرباح شركات القطاع العام الواقعة بمناطق :

— غرب الاسكندرية .

— مركز كفر الدوار .

— مركز المحلة الكبرى .

وذلك للصرف على خدمات هذه المناطق اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ — يتم التصرف فى هذه المبالغ بقرارات تصدر من مجالس تخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجالس للخدمات ببعض المناطق الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص نسبة الـ ١٥ ٪ من أرباح الشركات الواقعة بالمناطق الصناعية بغرب الاسكندرية ، كفر الدوار ، المحلة الكبرى المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والإسكان للعاملين بها ، للصرف منها على خدمات هذه المناطق ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل مجالس للخدمات بكل من المناطق الصناعية بغرب الاسكندرية وكفر الدوار والمحلة الكبرى برئاسة المحافظ المختص وعضوية :

— ممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى .

— رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة .

— سكرتير عام المحافظة .

— رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى .

— ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .

— مدير المديرية المالية بالمحافظة .

مادة ٢ — يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى على الأخص :

(أ) عمل دراسات باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تتقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها حصيلة الـ ١٠ ٪ من أرباح الشركات المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية ، وكذا الـ ٥ ٪ للخدمات الاجتماعية والإسكان للمنطقة ، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(د) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلية فى المنطقة .

مادة ٣ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز أن يعهد بها إلى رئيس المجلس .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين العاملين بالقطاع الحكومى أو القطاع العام .

مادة ٤ — يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ٥ — يبلغ المجلس تقاريره ونتائج أبحاثه ومقترحاته إلى السيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات